جمهورية العراق
وزارة لتعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الأشرف
قسم القانون

التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العنف السياسي في العراق
دراسة مقارنة

أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب
فالح مكطوف كاصد
إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات
نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

إشراف
الأستاذ الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم
مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

صدق الله العظيم

(سورة البقرة - الآيتين ١٥٥ و١٥٦)

الإهداء

إلى التي صبرت معي وعانت وحرصت على أن أواصل البحث رغم كل

الصعاب

إلى زوجتي العزيزة

ذكرى فيصل قاسم

والى أبنائي

سارة وحسن وسرى وماهر وفوز وفوان وسالي

وإلى العزيز ضياء نعمان الفياض

وحفيدتي

رنيم ضياء

أهدي أطروحتي

(شكر وتقدير)

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الكبير الدكتور ماهر صالح علاوي الجبوري لقبوله الإشراف على هذا العمل الذي لم يكتمل لو لا نصائحه وتوجهات القيمة.

كما أتقدم بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى لجنة المناقشة الموقر ممثلة برئيسها الدكتور الأستاذ صعب ناجي عبود وأعضاء اللجنة ممثلين بالدكتورة رنا محمد راضي والدكتور علي نجيب حمزة والدكتور علي سعد عمران والدكتور محمد أحمد عزيز.

(الباحث)

مستخلص

لقد شكل العنف السياسي الموجب للتعويض ظاهرة استرعت اهتمام المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، كونها معضلة اجتماعية وسياسية خطيرة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع، وترتبت عليها أضرار شديدة للأفراد، وقد أشار الدستور إلى مضمون العنف السياسي بوضوح، وربطه بممارسات النظام السابق، التي تسببت بالإضرار بعشرات الآلاف من الضحايا، مما أدى إلى ظهور وقائع جديدة تتعلَّق بمستحقي التعويض؛ يتوجب وضع معالجة لاستحقاقاتهم، وقد ترك المشرِّع الباب موارباً، لصدور القوانين ذات الصلة بالتعويض، فلا يمكن لهؤلاء الضحايا، الحصول على تعويض عادل في ظل عدم وجود تشريعات تنظم آلياته وكيفية الحصول عليه، مثلما كان سائداً في المرحلة التي حكم فيها النظام السابق، لذا بادر المشرِّع بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ إلى إصدار مجموعة من التشريعات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وضعت في أحكامها، إجابات على التعويض بصورتيه المعنوية والمادية بغية جبر الأضرار التي تعرض لها الضحايا، ولكن في ذات الوقت يمكن ملاحظة أنَّ ظاهرة العنف السياسي، لم تنتهي بنهاية النظام السابق الذي؛ لم يشرع أي قانون لتعويض الضحايا على أساس انتهاك حقوق الإنسان، وإنَّما استمر العنف بعد التاريخ آنف الذكر، ولكن بقارق مهم هو أن السلطة السياسية الرسمية لم تكن طرفاً فيه، وإنما عنف حصل عن طريق مجاميع خارجة عن القانون تقوم بجرائم اغتيالات أو خطف أو أعمال إرهابية خلفت ضحايا، وقد تم تعويض هؤلاء الضحايا وفقا لقوانين التعويض الصادرة بعيدَ انتهاء مدّة حكم النظام السابق، إذ حدد المشرع جهات للتعويض بحسب الفئات المتضررة، وبحسب نوع الضرر، وقد عالجت الدراسة موضوع التنظيم القانوني لتعويض ضحايا العنف السياسي في العراق، بما يتعلَّق فقط بالنطاق المحدد في قوانين التعويض وما جرى عليها من تعديلات.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول التعريف بالعنف السياسي	٤
المبحث الأول: ماهية العنف السياسي	٥
المطلب الأول: مفهوم العنف السياسي وأنواعه	٥
الفرع الأول: المعنى اللغوي للعنف	٦
الفرع الثاني: معنى الاصطلاحي للعنف	٦
الفرع الثالث: ماهية العلاقة بين الأمن السياسي والعنف السياسي	١١
المطلب الثاني: العلاقة العنف السياسي والعدالة الانتقالية	١٥
الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية	١٦
الفرع الثاني: ماهية العلاقة بين العنف السياسي والعدالة الانتقالية	١٩
المطلب الثالث : ماهية مفهوم الضحايا في العراق	٢٢
الفرع الأول: تعريف الضحية	٢٢
الفرع الثاني: صور العنف ضد الضحايا	٢٦
الفرع الثالث: طبيعة الأحكام ضد الضحايا وآثارها	٢٩
المبحث الثاني: صور وأساليب العنف في العراق	٣٣
المطلب الأول: صور العنف السياسي في العراق	٣٤
الفرع الأول: التهجير القسري كصورة من صور العنف السياسي	٣٥
الفرع الثاني: الإعدامات والاغتيالات كصورة للعنف السياسي	٤١
الفرع الثالث: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية	٤٦
المطلب الثاني: وسائل العنف السياسي في العراق	٤٩
الفرع الأول: المحاكم الاستثنائية والقوانين المشددة للعقاب	٥١
الفرع الثاني: ماهية التعذيب كوسيلة قسرية	٥٨
المبحث الثالث: العلاقة بين العنف السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان	٦٣
المطلب الأول: ماهية حقوق الأنسان	٦٣
الفرع الأول: معنى حقوق الإنسان وحرياته	٦٤
الفرع الثاني: ماهية حقوق الإنسان في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	٦٨

المطلب الثاني: أثر العنف السياسي على حقوق الإنسان	٧٣
الفرع الأول: أثر العنف السياسي على حقوق المواطنة	٧٤
الفرع الثاني: الأثر العنف السياسي على حرية التعبير والرأي	٧٧
الفرع الثالث: أثر العنف السياسي على حرية الانتماء السياسي	٨٣
الفصل الثاني ماهية التزام الدولة بتعويض الضحايا	٩٠
المبحث الأول: ماهية العلاقة بين التزام الدولة بالقانون والإضرار بالضحايا	٩٢
المطلب الأول: طبيعة الالتزام بالقوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان	٩٢
الفرع الأول: ماهية مبدأ التزام الدولة بالقانون وأثره في الضحايا	٩٣
الفرع الثاني: أثر التشريعات في الإضرار غير المباشر في الضحايا	٩٧
المطلب الثاني: مسؤولية الدولة عن إحداث الضرر	١٠٧
الفرع الأول: ماهية الضرر والمسؤولية دون خطأ	١٠٨
الفرع الثاني: أسس مسؤولية الدولة عن الضرر	١١٣
الفرع الثالث: ماهية مصدر الضرر المعنوي لضحايا العنف السياسي	١١٧
المبحث الثاني: التعريف بالتزام الدولة بتعويض الضحايا	١٢٠
المطلب الأول: أساس إلتزام الدولة بالتعويض	١٢٠
الفرع الأول: الأساس الدستوري لالتزام الدولة بالتعويض	١٢١
الفرع الثاني: التأصيل التاريخي لالتزام الدولة بتعويض الضحايا	١٢٤
الفرع الثالث: تعويض الضحايا في الصكوك الدولية	١٣٠
المطلب الثاني: خصوصية تعويض ضحايا العنف السياسي	١٣٣
الفرع الثاني: الضرر المرتد وخصوصية التعويض المعنوي للضحايا	١٣٩
المبحث الثالث: الأسس التشريعية لتعويض ضحايا العنف السياسي	١٤٩
المطلب الأول: التشريعات ذات الصلة بالوظيفة	١٤٩
الفرع الأول: تعويض المفصولين السياسيين	١٥١
الفرع الثاني: ماهية علاقة الوظيفة بالمساءلة والعدالة	١٥٧
المطلب الثاني: التشريعات الخاصة بالتهجير	١٦٢
الفرع الأول: قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩	١٦٢
الفرع الثاني: قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠	١٦٦
المطلب الثالث: التشريعات المتعلِّقة بحياة الضحايا	١٧١

الفرع الأول: قانون مؤسسة الشهداء رقم ٢ لسنة ٢٠١٦	١٧١
الفرع الثاني: قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣	١٧٥
الخاتمة	١٨٣
المصادر	١٩٠